

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق

### الدرس (٩٠٢) (باب عشرة النساء\_٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم وعاشروه و يجعل الله فيه خيرا كثيرا وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت. ما لم يضرها او - 00:00:04

عن الفرائض. نعم الاصل في الاستمتاع بين الزوجين انه جائز مطلقا الا ما ورد الشرع بتحريمه والنهي عنه زمانا او وصفا. هذا الاصل الاصل في الاستمتاع بين الزوجين - 00:00:46

الحلم كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الا ما ورد الشرع بتحريمه للزوج ان يستمتع بزوجته اي وقت شاء - 00:01:06

من ليل او نهار وعلى اي صفة كان اذا كان في ضمن ما اباحه الشرع وسواء كانت صغيرة او كبيرة وهكذا والدليل على ذلك عموم قول الله عز وجل فاتوا حرتكم انا شئتم. لا يحد - 00:01:25

بزمان ولا يحد بعد ولا يحد بوصف اذا كان في ضمن ما اباح الله عز وجل فاتوا حرتكم انا شئتم. لكن يستثنى من ذلك ثلاثة اشياء الشيء الاول ان يلحق المرأة ضرر باستمتاع الزوج بها - 00:01:44

كما لو شاء كانت مريضة فلها ان تمتنع او اه اضر بها باستمتاعه من حيث العدد او الوصف فلا ضرر ولا ضرار والله جل وعلا قال وعاشروهن بالمعروف وللفقهاء تفاصيل في هذا - 00:02:09

الثاني ان يشغلها عن طاعة واجبة فاذا كان استمتاعه بها سيسغلها عن طاعة واجبة لها ان تمتنع كما لو اراد ان يفطرها في نهار رمضان. او ظاق الوقت عن صلاة الفريضة - 00:02:32

فله فلا او فانها تمتنع تمتنع الثالث اذا دعاها الى ما لا يحل ان يطلب وطأها في زمن الحيض او في الدبر او وهي محمرة وكل ذلك لا يجوز لا تطيعه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انما الطاعة في المعروف - 00:02:52

احسن الله اليكم. ولا يجوز لها ان تتخطى بصلوة او صوم وهو حاضر. الا باذنه. نعم المرأة بالعبادة وزوجها حاضر. لا تخلو العبادة من حالتين الحالة الاولى ان تكون عبادة واجبة - 00:03:17

والحالة الثانية والحالة الثانية ان تكون عبادة اه غير واجبة العبادة الواجبة طبعا اما العبادة الواجبة فان للمرأة ان تفعل العبادة الواجبة التي حل وقتها عليها ولو من دون اذن زوجها - 00:03:39

تصوم رمضان ولا تستأذن زوجها تقضي ما عليها من صيام رمضان السابق اذا تضائق الوقت ولو لم يأذن زوجها تصلي صلاة الفريضة ولو لم يأذن زوجها حق الله اعظم من حق - 00:04:03

زوجها الامر الثاني العبادة المستحبة العبادة المستحبة. العبادة المستحبة نوعان النوع الاول الذي اشار المؤلف اليه الصيام الصوم جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه المرأة ان تصوم وبعلها شاهد الا باذنه. فقال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا - 00:04:21

باذنه فلا يجوز للمرأة ان تصوم صوما نافلة وزوجها شاهد يعني حاضر غير مسافر حتى يأذن والاذن نوعان اذن لفظي كأن يقول اذنت لك او اذن عرفي كأن تعرف من حاله - 00:04:52

انه لا يمانع تصوم ما شاءت من النفل والعلة في ذلك ان للرجل حق في الاستمتاع فلا تمنعه المرأة. وربما هاب الرجل مع حاجته  
باستمتاعه مع حاجته لاستمتاع بزوجته ان يفطرها - [00:05:13](#)

انظر الى التوازن في حياة المسلم مع ان الصوم محبوب الى الله. لكن الحياة الاجتماعية لابد لها من مقومات ما يفرط في جانب ولو  
كان محبوبا على حساب الجوانب الاخرى - [00:05:35](#)

الجانب الثاني الصلاة الصلاة هل للمرأة ان تتنفل قيام ليل نوافل الصلاة. وزوجها شاهد من دون اذنه المذهب قالوا لا قياسا على  
قياسا على الصيام قالوا الصوم طبعا قياسا على الصوم - [00:05:53](#)

والذى يظهر والله اعلم ان القياس هنا قياس مع الفارق اولا الصوم وقته طويل الصلاة وقتها قصير ثانيا الصوم جاء النص به الصلاة ما  
جاء النص بها لكن المرأة اذا تتنفلت فينبغي عليها الا آ يعني آ تضيع حق زوجها في هذا الباب نعم - [00:06:19](#)

احسن الله اليكم وله الاستمناء بيدها الاستمناء الاصل ان الاستمناء لا يجوز. لا على الرجال ولا على النساء. وسيذكر المؤلف هذه  
المسألة في كتاب التعزير سيبينه حينما يذكر الضوابط في الاشياء التي يعزز فيها - [00:06:44](#)

لا حد فيها لكن فيها تعزير فمذهب جمهور اهل العلم الامام مالك والشافعى وهو مشهور مذهب الحنابلة ان الاستمناء لا يجوز لا في  
في حق الرجال ولا في حق النساء وستبين المسألة هناك - [00:07:09](#)

لكن يستثنى من ذلك استمناء الرجل بيد زوجته. الدليل؟ قالوا الدليل عموم قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على  
ازواجهم. او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - [00:07:26](#)

احسن الله اليكم. للزوج ان يسافر بلا اذن زوجته ولو رفضت فليس لها الحق ان تمنعه. الا اذا كان السفر يضر بحقوقها. سيأتي بيان  
الظابط متى يلزم الرجل ان يحضر - [00:07:43](#)

اذا سافر عن المرأة نعم احسن الله اليكم ويحرم وطؤها في الدبر. نعم وهذا مذهب جمهور اهل العلم وهو الصحيح وهو الذي دلت  
عليه الادلة يحرم على الرجل لان يطأ المرأة في دبرها - [00:08:07](#)

والدليل على ذلك عموم قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم قد جاء عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال قائما وقاعدما وباركا بعد ان يكون في المأتم - [00:08:24](#)

جاء جاءت احاديث في بعضها كلام لكن قواها عدد من اهل العلم بمجموع طرقها وتنوع شواهدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن  
من اتى امرأة في دبرها. فالدبر لا يجوز للرجل ان يأتي اهله فيه - [00:08:42](#)

ونص كثير من اهل العلم على ان هذا من الكبائر كما دلت على ذلك الادلة. قال شيخ الاسلام رحمة الله وطأ المرأة في دبرها حرام  
بالكتاب والسنن وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى - [00:09:01](#)

واذا وطأها طبعا انتهى كلامه رحمة الله. واذا وطأها في دبرها لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة ادروا الحدود بالشبهات لكن يعزز بان  
فعله حرام اه طبعا ولاهل العلم تعاليل - [00:09:23](#)

في بيان هذا الحكم نعم احسن الله اليكم ونحو الحيض. نعم ايضا يحرم على الرجل ان يطأ امرأته في قبلها وهي حائض قد دل على  
ذلك النص والاجماع قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:09:42](#)

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اه عن اه يعني هذا الحكم قالوا ان اليهود لا يجامعونهن هل نفعل كذا وكذا؟ قال اصنعوا كل شيء  
الا النكاح اي الا الوطء. وعليه يقال استمتاع - [00:10:03](#)

الرجل بزوجته وهي حائض لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يستمتع بها في الوطء في الفرج هذا محرم بالنص والاجماع  
والثانية ان يستمتع بها بما فوق السرة وتحت الركبة. يعني مثلا بالتنقيب ونحوه هذا جائز بالاتفاق - [00:10:22](#)

والحالة الثالثة ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة هذا موطن نزاع بين اهل العلم والاظهر والله اعلم انه جائز اذا كان او غالب على  
ظنه انه يملك نفسه وهذا مذهب جمهور اهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:10:47](#)

احسن الله اليكم. وعزله عنها بلا اذنها. نعم العزل هو ان ينزل الرجل ماء خارج الفرج ويفعلون هذا لئلا تحمل المرأة الحرة نص الفقهاء

على انه لا يجوز العزل عنها الا باذنها - 00:11:08

اولا لان لها حقا في الولد ولا يمنعها من ذلك ثانيا لان هذا يضيع كمال اللذة ولها حق في التلذذ. فاذا اذنت وهل الاستئذان على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب قولهما روايتان عن الامام احمد وظاهر كلام الامام احمد انه على الوجوب - 00:11:33

وعلى هذا جماهير الفقهاء رحمة الله واستدلوا بحديث ورد في ذلك لكنه ضعيف. اما الامة فلم يشترطوا اذنها قالوا له ان يعزل عنها بلا اذنها لانه يلحق اولاده العار في كونهم ارقاء حينما يولدون منها ومن الفقهاء من لم يفرق بين الحرة - 00:11:58

في هذا الباب نعم احسن الله اليكم. ويكره طيب لو اذنت لو اذنت جاز. قد جاء عند مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل القرآن ينزل فلو كان شيئا يحرمه - 00:12:23

او يحرم لحرمه القرآن او ينهى عنه لنهى عنه القرآن. نعم احسن الله اليكم. ويكره ان يقبلها او يبادرها عند الناس. نعم طبعا لما انتهى لما ذكر بعض محرمات في طريقة مباشرة - 00:12:37

اشار هنا الى بعض المكرهات قال يكره ان يقبلها. اي يكره ان يقبل زوجته او يبادرها امام الناس والناس ينظرون لان هذا كشف لما يحصل بين الزوجين. وقد جاء النهي عن اخبار الناس بما يحصل بينه وبين اهله كما جاء عند مسلم - 00:12:57

من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها - 00:13:19

احسن الله اليكم. او يكثر الكلام حال الجماع. نعم. طبعا الفقهاء قالوا يكره ان يكثر الكلام حال الجماع والكلام حال الجماع لا يصح في النهي عنه خبر والاظهر ان الامر راجع الى حالتهم. ورغبتهم فتكليمه زوجته قل الكلام او كثرا. هذا راجع الى - 00:13:34

حالهما وما سكت عنه فهو عفو احسن الله اليكم. او يحدث بما جرى بينهما. نعم ماذا تقدم ان من اشر الناس منزلة واحب النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك مثل - 00:14:02

اه قل شيطان لقي شيطانة نعم احسن الله اليكم. ويحسن ان يلاعبها قبل الجماع. من الاداب المندوبة ان يلاعب اهله قبل الجماع. بالكلام والفعال حتى تنهض شهوتها وتنال من لذة الجماع ما ينال وهذا داخل في عموم قوله تعالى وعاشروهن - 00:14:21

بالمعروف فهو من العشرة بالمعروف يعني الاية كاملة تفاصيل ما يدخل فيها لا يمكن ان يحصر العشرة بالمعروف هذا هو الظابط وهي القاعدة في التعامل بين الزوجين. نعم احسن الله اليكم وان يغطي رأسه - 00:14:48

والا يستقبل القلب. قالوا يحسن ان يغطي رأسه عند الجماع وهذا ليس فيه سنة معينة والامر فيه على السعة. فيفعل احب له والاكثر راحة معه احسن الله اليكم. والا يستقبل القبلة. اي عند الجماع لا يستقبلها. وقادوا هذا على قضاء الحاجة - 00:15:14

وقد جاء النهي عن قضاء عن استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط وقضاء اول جماع ليس آآ مثل هذا فلا يقاس عليه - 00:15:37

فليس في ذلك سنة خاصة فله ان يستقبل القبلة او يستدبرها او يشرق او يغرب ولا نهي في ذلك ولا يتخرج منه. نعم احسن الله اليكم وان يقول عند الوطأ اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان - 00:15:54

نعم وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله - 00:16:14

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان. هذا الدعاء يقال قبل ان يبدأ بالجماع وهل المخاطب به الرجل والمرأة؟ اما الخطاب للمرأة - 00:16:28

لو قاله الرجل لكفى لانه قال اذا اراد ان يأتي اهله وفي هذا الدعاء تحصين لما يحصل من الحمل من ان يضره الشيطان احسن الله اليكم. وان تتحذ المرأة خرقا تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع. ليتنتظف - 00:16:43

بها وهذا من الاداب وقد استحسن جماعة من اهل العلم وتأملوا مثل هذه الاحكام. الشريعة ما تركت شيئا بينت الاحكام وما اغلق على الناس باب في ابواب الاستمتاع الا وفتحت الشريعة اوسع من هذا الباب - 00:17:08

على وجه اتم اكمل واحسن واكثر انسا وسعادة وانشراحها ومن ذلك باب الاستمتاع من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق اباح الاستمتاع في المأكولات والمشرب والملبس والمسكن والمركب وكذلك ايضا قضاة الوتر - [00:17:25](#)

على اتم وجه واكمله واحسنها واغلق ما فيه ضرر على المرأة او ضرر على الرجل او ما يخالف الفطرة المستقيمة ولذلك هذه الاحكام ما يستحيي من ذكرها ولا يخجل منها وانما تذكر بانها شريعة - [00:17:50](#)

الله جل وعلا ذكر ذكرها في القرآن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في سنته ولما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:18:10](#)

المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل في المنام. يعني تحتمل قالت عائشة اه تكلتك امك او تحترم المرأة وفي رواية قالت فضحت النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث - [00:18:24](#)

نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحباء ان يتتفقهن في الدين. كم من المسائل التي يستحبها منها ثم تجد اصحابها يعني يتترتب عليها اشياء كثيرة اذكر حقيقة من الاشياء - [00:18:44](#)

التي آآآ في هذا الباب ان رجلا سأله سؤالا وقال اذا نعم قال آآ الرجل يعني اذا اذا باشر اذا جامع امرأته في نهار رمضان ولم ينزل هل ينقطع صومه - [00:18:57](#)

تسع سنوات وانا على حال هذه في الصحراء ولا عايش في مجاه لافريقيا مثل هذه المسألة يعرفها صغار الطلبة قال انا متخرج من الدراسات الاسلامية فمثل هذه المسائل احيانا بعض الاشياء قد يجهلها الانسان فيستحي - [00:19:21](#)

يتترتب عليه هذا مفرط ولذلك التفريط في مثل هذه الاشياء حكمه يختلف عن حكم الجاهل غير المفرط احسن الله اليكم. البعض ترى ما يفهم التطبيق - [00:19:43](#)